Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثمار من حديقة الباب

* حكم قضاء رمضان لمن أفطر بعذر :

قال النووي : (ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولايشترط المبادرة به في أول الامكان .لكن قالوا لايجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لايقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت ، .. قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء أهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذا القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله) [1] .

* * *

(١) عن مسلم بشرح النووي: (٨ : ٢٢) .